

أمر عدد 1509 لسنة 2007 مؤرخ في 25 جوان 2007 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المصالحة إلى أعوان سلك المصالحة بعنوان سنة 2007.  
إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1010 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أوت 1985 المتعلق بضبط المنح المسندة لأعضاء سلك المصالحة لوزارة الشؤون الاجتماعية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 26 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 والأمر عدد 2324 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 3210 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المصالحة طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتنفذين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2136 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المصالحة إلى أعوان سلك المصالحة بعنوان سنة 2006،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يُسند ابتداء من أول جويلية 2007 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المصالحة المنصوص عليها بالأمر عدد 3210 لسنة 2005 المشار إليه أعلاه إلى أعوان سلك المصالحة بعنوان سنة 2007 طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة
مصالح عام	ابتداء من أول جويلية 2007 31
مصالح رئيس	31
مصالح	31

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2007.

زين العابدين بن علي

قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جوان 2007 يتعلق بضبط قائمة الخدمات الاستشفائية المسداة بالهيكل الصحية الخاصة المتعاقد مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض والمتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 37 منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بسن قانون واجبات الصيدلي،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 المتعلق بضبط الهياكل والاختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طاقة الاستيعاب والمحلات والتجهيزات والأعوان بالمؤسسات الصحية الخاصة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1082 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998 المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها،

وعلى الأمر عدد 1366 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بضبط مراحل تطبيق أحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض على مختلف أصناف المضمونين الاجتماعيين المنصوص عليهم بمختلف الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي،

المكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض والمنصوص عليها بالفصول 15 و19 و30 من الأمر عدد 1367 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المشار إليه أعلاه طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار بداية من أول جويلية 2007.  
تونس في 29 جوان 2007.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 1367 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ونسب التكفل بالخدمات الصحية في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض وخاصة الفصول 15 و19 و30 منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في أول جوان 2006 المتعلق بضبط المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل ومساعدو الأطباء،

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 13 أفريل 2007 المتعلق بتحديد قوائم الاختصاصات والأعمال الطبية وشبه الطبية والأدوية والآلات ومصاريق النقل الصحي وقائمة الخدمات الصحية التي تستوجب الموافقة المسبقة المتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - تضبط قائمة الخدمات الاستشفائية المسداة بالهيكل الصحية الخاصة المتعاقدة مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض

قائمة الخدمات الاستشفائية المسداة بالهيكل الصحية الخاصة المتعاقدة  
مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض والمتكفل بها في إطار النظام القاعدي  
للتأمين على المرض

رمز الأعمال الطبية حسب المصنف العام للأعمال المهنية *	التعريف بطبيعة الإقامة الاستشفائية	
MJC030010 MJC030020 MJC030030	ولادة طبيعية	الولادة
MJC030040 MJC030050 MJC030060	ولادة قيصرية	
MCC070050 MCC070060 MCC070070 MCC070080 MCC070090 MCC070110	جراحة الساد	
MCC100010	جراحة حول العين	
MCC090030 MCC090040 MCC090010 MCC090020	جراحة زرق العين	
MCD030040	نزح مستمر عبر طبلة الأذن (تحت المجهر)	جراحة على مستوى الأذن المتوسطة
MCD030090	رأب الطبلة	
MCE010060	رأب الأنف مع ترميم وتيرة الأنف	جراحة على مستوى الأنف
MCF040010 MCF040020 MCF040020 +	قطع الغدانيات مع علاج التعقدات قطع اللوزات عند الكهل أو الطفل قطع اللوزات عند الكهل مع الوقاية من نزيف اللوزات أو علاجه	جراحة على مستوى البلعوم
MCF040030		

\* المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسيون السريريون والقوالب ومساعدو الأطباء (قرار وزير الصحة العمومية بتاريخ أول جوان 2006).

رمز الأعمال الطبية حسب المصنف العام للأعمال المهنية *	التعريف بطبيعة الإقامة الاستشفائية
MEB000380	جراحة القناة القطنية الضيقة
MEB000390	
MEB000380 +	
MEB000400	
MEB000390 +	
MEB000400	
MEB000310	جراحة أنقناة العنقية الضيقة
MEB000320	
MEB000310	
MEB000320 +	
MEB000330	
MEB000340	
MGC000020	جراحة الفتوق البطنية والأربية
MGC000030	
MGD000210	جراحة الأورام الخبيثة للأمعاء والقولون
MGD000220	
MGD000230	
MGD000240	
MGE000070	جراحة على مستوى المجاري المرارية
MGE000080	
MGE000090	
MGG000280	جراحة الخراجات والنواسير
MGG000290	
MGG000300	
MGG000310	جراحة البواسير
MGG000330	
MGG000380	جراحة الشقوق الشرجية
MGG000390	

رمز الأعمال الطبية حسب المصنف العام للأعمال المهنية *	التعريف بطبيعة الإقامة الاستشفائية
MHB000140	جراحة تضخم الموتة
MIC000030	
MID000070	جراحة الانتباز الخصوي والقيلة الدوائية
MHB000130	جراحة أورام المثانة
MHF000070	
MHF000080	
MHF000090	
MHF000100	
MAB030210	جراحة كسور المشاشة العلوية لعظم الفخذ عند الكهل البالغ أكثر من 60 سنة
MAD030380	
MAD030420	